

اقليم كوردستان العراق



نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كوردستان

تعليمات رقم (4)

# تعليمات إجازة فتح المذاخر البيطرية وعمل الشركات البيطرية المجازة

اربيل  
2011

إقليم كردستان - العراق

نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كردستان

تعليمات رقم (4)

تعليمات إجازة فتح  
المذاخر البيطرية  
وعمل الشركات البيطرية المجازة

استنادا الى المادة (25) الخامسة والعشرين من قانون نقابة الاطباء البيطريين في كردستان رقم (9) لسنة 1998 الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق بالقرار رقم (20) بتاريخ 1998/12/31، والمادة (111) من النظام الداخلي المصادق عليه بتاريخ 26 / 8 / 2010، قرر مجلس نقابة الأطباء البيطريين في كردستان بجلسته المنعقدة يوم الخميس المصادف 24 / 11 / 2011 اصدار تعليمات رقم (4) تعليمات اجازة فتح المذاخر البيطرية وعمل الشركات البيطرية المجازة.

المادة 1 :

يقصد بالكلمات والتعابير المعاني المبينة إزائها:

النقابة: نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كردستان العراق.

المذخر: المذخر الطبي البيطري

الشركة: الشركة المنتجة او المستوردة او المتعاملة مع الادوية واللقاحات والمستلزمات البيطرية.

الفرع: فرع نقابة الاطباء البيطريين في المحافظة.

الطبيب: الطبيب البيطري.

المهنة: مهنة الطب والجراحة البيطرية بكل فروعها واختصاصاتها.

العضو: عضو نقابة الاطباء البيطريين.

النظام: النظام الداخلي.

الاقليم: اقليم كردستان العراق.

المادة 2 :

أولاً: لا يجوز لأي طبيب بيطري، منتمي أو غير منتمي للنقابة، فتح مذخر طبي بيطري، دون الحصول على اجازة ممارسة المهنة من قبل النقابة، وتجدد سنويا.  
ثانياً: على الشركات المنتجة أو المستوردة أو المتعاملة مع الادوية واللقاحات والمواد البيطرية المجازة تعيين طبيب بيطري مشرفاً بعقد مسجل لدى كاتب العدل، وباجازة من النقابة.

#### المادة 3 :

أولاً: تمنح اجازة فتح المذخر بموجب أمر نقابي بعد توفر الشروط المطلوبة لذلك، وبموجب شهادة جدارية يتم تأطيرها ووضعها في مكان بارز في العيادة.  
ثانياً: تمنح اجازة اشراف للطبيب البيطري لدى الشركة بموجب أمر نقابي من المقر العام للنقابة بعد توفر الشروط المطلوبة لذلك، وبموجب شهادة جدارية يتم تأطيرها ووضعها في مكان بارز في الشركة.

#### المادة 4 :

لا يجوز بيع الادوية واللقاحات والمواد البيطرية من قبل المذخر والشركة بالمفرد باي حال من الاحوال، والتجهيز يتم من قبلهما بالجملة للعيادات الطبية البيطرية، ولا يجوز التجهيز المباشر الا من خلال العيادات البيطرية، وتتخذ النقابة الاجراءات القانونية ضد المخالفين.

#### المادة 5 :

أولاً: على الطبيب البطني في المذخر والمشرف لدى الشركة، حفظ الادوية واللقاحات والمواد والمستلزمات البيطرية وفق الشروط المهنية والبيطرية والصحية والبيئية التي تصدرها النقابة والجهات ذات العلاقة، والمخالف تتخذ النقابة بحقه الاجراءات القانونية.  
ثانياً: على الطبيب البيطري في المذخر والمشرف لدى الشركة مسك سجلات خاصة بتسجيل والإدخال والإخراج والصرفيات من المواد المتداولة من الادوية واللقاحات والمستلزمات والمواد البيطرية، وتكون السجلات معرضة للتفتيش والتدقيق من قبل لجان التفتيش الخاصة بالنقابة، وتتخذ النقابة الاجراءات القانونية بحق المخالفين.

#### المادة 6 :

أولاً: تنظم وترتب المذخر والشركة وتجهز باثاث لائق مع توفير المستلزمات التالية:  
1. خزانات لحفظ الادوية والمواد البيطرية حسب حجم وطاقة الخزن.  
2. ثلاجات وبرادات لحفظ اللقاحات حسب حجم وطاقة الخزن.  
ثانياً: طبع دفتر وصل متضمنا اسم المذخر او الشركة واسم الطبيب والشهادة والكلية والجامعة وسنة التخرج ورقم وتاريخ اجازة النقابة والعنوان ورقم التلغون والاي ميل ان وجد.  
ثالثاً: تصميم بورد (قطعة التعريف) بقياس (150 سم طول 70 سم عرض) كحد أدنى ووضعها في مكان بارز من واجهة العيادة، متضمنا ما يلي:

1. اسم المذخر او الشركة
2. تخصص المذخر او الشركة
3. رقم وتاريخ الاجازة
4. اسم الطبيب البيطري

#### المادة 7 :

يجب ان يكون موقع المذخر او الشركة مناسباً مع اهميتها المهنية والعلمية والصحية والاجتماعية مع مراعاة ان تكون قريبة من الجهات المستفيدة.

#### المادة 8 :

أولاً: يحصر اجازة المذخر او المشرف لدى الشركة بالطبيب البيطري حاصلًا على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية وفما فوق من جامعة معترف بها، وان لا تقل خدمته عن خمس سنوات، ويكون عضواً مسجلاً في نقابة الاطباء البيطريين في كوردستان.  
ثانياً: يجوز طلب اجازة فتح المذخر من قبل اكثر من طبيب بيطري على ان يسجل المذخر باسم من يمتلكه.  
ثالثاً: ابراز الاوراق الثبوتية وعقد الايجار والمستمسكات القانونية الاخرى.

#### المادة 9 :

لا يجوز ترك المذخر او الشركة المستوردة لفترة تتجاوز الشهر دون اناية من طبيب بيطري اخر وبعلم النقابة، ولا يجوز تركها الى افراد آخرين من غير الاطباء البيطريين باي حال من الاحوال، والمخالف تتخذ النقابة بحقه الاجراءات القانونية.

#### المادة 10 :

على الطبيب ان يؤدي واجبه في المذخر او الشركة باخلاص واهتمام وان يبذل كل ما في طاقته من عناية علمية وشخصية تجاه عمله، وان يعمل على ابراز شخصيته العلمية والمهنية بالتزام وحرص نابع من ادراكه بالمسؤولية واخلاقيات السلوك المهني.

#### المادة 11 :

تقوم النقابة باتخاذ اشد الاجراءات القانونية ضد كل من يمارس مهنة الطب البيطري في المذخر او الشركة خلافاً لاحكام قانون النقابة ونظامها الداخلي، وضد كل من انتحل أية تسمية أو لقب أو علامة تدل على انه طبيب بيطري خلافاً للحقيقة.

#### المادة 12 :

على الطبيب في المذخر أو الشركة ان يلتزم مهنياً ونقابياً بالقانون والنظام الداخلي للنقابة وتعليماتها، والالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالتشريعات البيطرية الصادرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة، ويراعي احكام اي تشريع معمول به يصدر بشأن المستجدات في القطاع البيطري والثروة الحيوانية.

#### المادة 13 :

بتأييد من النقابة على الطبيب في المذخر او الشركة ووفقاً لقانون او نظام او تعليمات منح اية شهادة او تقرير او تبليغ او مستند آخر من هذا النوع مما يحتاج لمقاصد ادارية او فنية او مهنية او علمية، على ان تكون مطابقة لمشاهدته الطبية ويحظر عليه ان يعطى ذلك بدافع الارضاء او المحاباة.

المادة 14 :

على الطبيب في المذخر او الشركة ان يمتنع عن اعطاء اي شهادة بييطرية خطية بشأن اي مستحضر طبي الا لغايات علمية ونتيجة تجربة فعلية والتركيز على المواد الفعالة في المستحضر وعندما يطلب منه رسمياً بعلم وتأييد النقابة.

المادة 15 :

لا يحق لاية جهة عدى النقابة اصدار تعليمات ممارسة المهنة وشروط ومواصفات العمل المهني في المذاخر والشركات وفق القانون وعلى كافة الاطراف ذات العلاقة الالتزام بتنفيذها.

المادة 16 :

أولاً: اخبار النقابة عن اية ممارسة غير قانونية للمهنة في المذاخر أو الشركات من قبل اي شخص غير مؤهل لممارستها قانونياً.  
ثانياً: اخبار السلطات الصحية البيطرية والجهات ذات العلاقة عن اية حالة غير قانونية واعلام النقابة بذلك.

المادة 17 :

لا يجوز تواجد قائمين من غير الاطباء البيطريين للتصرف بالامور الفنية البيطرية في المذاخر والشركات، وتتخذ النقابة اجراءات قانونية بحق المخالفين.

المادة 15 :

للطبيب بعلم النقابة استخدام الكوادر الوسيطة من ذوي المهن البيطرية تحت إشرافه في المذخر أو الشركة، وعلى أن يكون الاستخدام وفقاً لضوابط السلوك لممارسة المهنة.

المادة 18 :

لا يجوز استيراد اية أدوية او لقاحات او مستلزمات أو مواد بييطرية من قبل المذاخر والشركات خاصة بالعلاج او التحصين الوقائي او المكافحة ما لم تكن حاصلة على موافقة الجهات ذات العلاقة.

المادة 19 :

مراعاة الاعراف والتقاليد والسلوكيات المهنية من قبل الطبيب عند ممارسته للعمل في المذاخر او الشركات.

المادة 20 :

وفقاً للمادة (96) من النظام الداخلي للنقابة تستوفى الرسوم المهنية كالتالي:  
الرسوم المهنية النقابية: وهي كالتالي:

- أ - رسم الانتماء للنقابة لأول مرة (50) الف دينار ويجدد سنوياً (50) الف دينار.
- ب - رسم اجازة ممارسة المهنة (100) الف دينار وتجدد سنوياً (50) الف دينار.
- ج - رسم اجازة فتح مذخر (1) مليون دينار ويجدد سنوياً (500) الف دينار.
- د - رسم اجازة الشركة (2) مليون دينار ويجدد سنوياً (1) مليون دينار.

ه - رسم الكشف على اى مرفق (50) الف دينار.  
و - رسوم تأييد كتاب النقابة (25) الف دينار.

المادة 21 :  
للنقابة وفقا لقانونها ونظامها وتعليماتها حق اغلاق المذخر، وطلب غلق الشركة من الجهات ذات العلاقة، عند مخالفتها لشروط واحكام هذه التعليمات.

المادة 22 :  
على اعضاء المجلس والفروع وكل عضو في النقابة مراقبة تنفيذ احكام هذه التعليمات وابلغ النقابة بكل مخالفة لاحكامه.

المادة 23 :  
تنفذ هذه التعليمات من تاريخ المصادقة عليها.

النقيب  
د. لطيف محمود أجمد  
نقابة الاطباء البيطريين في كردستان